

سنن أبي داود

1054 - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال .
حنطة صاع أو درهم نصف أو بدرهم فليصدق عذر غير من الجمعة فاته من " A أو رسول قال Y أو نصف صاع " .
قال أبو داود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال مدا ونصف مد وقال عن سمرة .
[قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء] . K ضعيف